

| عدد الخطط<br>المعرضة<br>للتناظر | آخر أجل لتقديم<br>الترشحات | الوثائق التي يتعين تقديمها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الشروط اللازمة للترشح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المنافسة                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------|----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 120                             | 20 جوان<br>2022            | <p>يجب على المترشحين لهذه المنافسة أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،</li> <li>- نسخة من قرار إنتداب المترشح،</li> <li>- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،</li> <li>- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</li> <li>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،</li> <li>- نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة الوطنية للإجازة أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين والشهادات المعترف بمعادلتها،</li> <li>- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،</li> <li>- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،</li> <li>- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،</li> <li>- نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.</li> </ul> | <p>يمكن أن يترشح لهذه المنافسة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترشّون في رتبهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة أو مربّي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،</li> <li>- وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة أو مربّي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المنافسة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).</li> </ul> | <p>المنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.</p> |

#### ملاحظة هامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة  
وكبار السن

أحمد بن الحاج